غيره على نفقة الحضر هل المراد بالحضر موطنه وان كان
عند السفر مقيما بغيره او محل الاقامة عند السفر او الاقل او
الاكثر منهما كل محتمل ولم ار فيه شيا والذى يتجه الثانى لان الاصل
دوام اقامته فيما هو به عند السفر فيعتبر قدر مونته فيه مدة
سفره الى رجوعه ويقوم الولى ما زاد على هذا فامكان
السير شرط الى اخره حاصل ما فى هذا المحل من الاضطراب
ان الاصحاب على ان امكان السير بان يجد وقت الخروج ما
يوجد به الاستطاعة ويستمر كذلك الى ما بعد حج الناس شرط
للوجوب والاستقرار فان لم يوجد ذلك فلا وجوب ولا
استقرار وابن الصلاح ومن سبقه وتاخر عنه ممن تبعه على
ذلك يقولون ان ذلك الامكان شرط للاستقرار لا للوجوب
بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فى
الحال ثم استقراره فى الذمة متوقف على مضى التمكن من فعله
بزايد الوجوب فقط مذكورة فى محلها واما قوله البلقينى فى
بعض كتبه ولو لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو
موسر كما اذا ملكه مصرى مالا فى العقبة ومات فى المحرم فمضى
من تركته فهو لا يوافق طريقة الاصحاب ولا طريقة ابن الصلاح
واما قوله فى حاشية الايضاح ان البلقينى مال فى ذلك الى كلام
ابن الصلاح فمعناه انه وافقه فى ان وجود هذا الفرض تبقض
الوجوب الذى يقول به ابن الصلاح واما كونه تبقض الاستقرار
فهذا لا يقول به ابن الصلاح ولا الاصحاب وانما هو من تفرد
البلقينى فتامل ذلك فانه مهم دقيق وليس فى كتبى تلخيصه
عصى من اخر سنى الامكان عبارتى فى حاشية الايضاح

هل

هل المراد به من اولها الى اخرها او قبل فجر النحر لمراد من تعرض
له والذى ينقدح ان يقال ينبغى فسحه من وقت خروج قافلة
بلدة لبين ان هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم
فيه انتهت ثم رايت كلام شيخنا فى حاشية شرح الجوامع
الله عبر بما يردى ذلك ان لم تكن عينه وعبارته من اول
الوقت الذى لو اخره عنه لم يسعه انتهت ذكر الشارح
الجوجرى فى عصيانه وعدمه صورا كثيرة اطال الكلام فيها
بما لم يخل بعضه عن نظر وقد اردت هنا ان اذكر تلك الصور
ملخصا لها مع بيان ما فى بعضها تسهيلا لها على من يريد
تحقيق المسايل على ما هى عليه وحينئذ اقول ذكر الشارح
ان الصور فى الحج والعمرة ثمانية واربعون وذكر شيخنا كشيخنا
انها ستون ووقع للشارح انه اثبت ما فيه اتحاد فى بعضه
واعتذر عنه بانه اتحاد فى الصدق فى الوجود واما فى الحقيقة
والاعتبار فلا اتحاد وعجيب قوله فى الحقيقة والاعتبار كيف
جعل مدلولها واحدا مع انه مختلف اذا ما وجوده بالاعتبار
يقابل ما وجوده بالحقيقة ذكر الصور التى فيها العصيان
الاولى ان يموت بعد حج الناس وقبل اياسهم وفيها ثلاث صور
وهو ان يتلف ماله بعد موته وقبل اياسهم او بعد موته واما
لو اهلكه اصلا وسبب العصيان فى صورتى تلف المال استفاد
بموته فيهما قبل الاياس عن نفقه الاياب فلا يسقط عنه الوجوب
بالتلف المتاخر عن موته بل بموت مستقرا عليه الوجوب
واذا عصى فى هذه ففى مسيلة عدم التلف بالكلية اولى وباقى
مثل هذه الثلاثة التى فى صورتى التلف والغصب فى نظير هما فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)